

❖ وسائل الكشف عن الثابت والمتغير في النص الشرعي

(قراءة تحليلية لخطبة حجة الوداع)

د. عبد القادر بن عزوز

أستاذ محاضر كلية العلوم الإسلامية

- جامعة الجزائر -

إن القراءة التحليلية المتأنية لخطبة حجة الوداع للنبي الكريم ﷺ والتي كانت بيانا وعلامة على نهاية المقصد من مبعثه ﷺ واستكمالا لوظيفة الرسل من التبليغ وبيان مقاصد الخالق من المخلوقات أمرا ونهيا.

وإن هذه الخطبة التي نقلها أصحاب السنن والسير والتي تميزت بقصرها وشمول معانيها وتضمنها لحقيقة مبعثه ﷺ من بيان هدف الرسالة من تنظيم علاقة الإنسان بخالقه، وبنفسه وبأفراد مجتمعه والمحيط الذي يعيش فيه. وقبل بيان وسائل الكشف عن الثابت والمتغير في مضمون هذه الخطبة يجدر بنا أن نبحث في بيان معنى الثابت ومعنى المتغير من جهة اللغة والاصطلاح؟ وما هي صفات الثابت والمتغير؟ وما هي طرق معرفة الثابت من المتغير؟ ثم نخرج لبيان ثمرات الوقوف على حقيقة اختلافهما على المستوى العقيدة والعبادة والمعاملة المالية وعلى الأسرة والسياسة...



أولاً: تعريف الثابت والمتغير في اللغة والاصطلاح:

أ- تعريف الثابت في اللغة:

نقول ثبت الشيء، يثبت، ثباتاً، وثبوتاً، فهو ثابتٌ، أي الحبس، والحبس نقيض الحركة⁽¹⁾، نقول: فلان ثابت في مكانه إذا أقام به ولم يتحول عنه، ومنه الثابت نقيض المتحرك.

ب- تعريف المتغير في اللغة:

التغير في أصل اللغة، التحول، والتبدل⁽²⁾ نقول: تغير الشيء عن حاله، أي تبدل وتحول عما كان عليه.

ت- تعريف الثابت في الاصطلاح: عرف الثابت أو الثوابت بأنها مجموع: "القطعيات ومواضع الإجماع التي أقام الله بها الحجة بينة في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ ولا مجال فيها لتطوير أو اجتهاد ولا يحل الخلاف فيها لمن علمها"⁽³⁾.

ويظهر من التعريف أن معرفه جعل مسألة الوقوف على الثابت لا يكون إلا من طريقين: طريق الدلالات اللغوية، إذ القطعيات لا تعرف إلا من هذه الجهة وكذا اعتبر الإجماع طريقاً ثانياً معرفاً على الثابت من المتغير. ومنه لا يحصل القول بأن هذا الحكم ثابت إلا إذ توافرت فيه صفة القطع.

ومنه يكون الثابت في "كليات الشريعة وأغلب مسائل الاعتقاد وأصول الفرائض وأصول المحرمات وأصول الفضائل والأخلاق"⁽⁴⁾.



ث- تعريف المتغير في الاصطلاح: يعرف المتغير بأنه: "موارد الاجتهاد وكل ما لم يرق عليه دليل قاطع من نص صحيح أو إجماع صريح"⁽⁵⁾.

ويظهر من هذا التعريف أن المتغير يشمل فروع الأحكام والآداب⁽⁶⁾ أي جملة الوسائل الخادمة لها والتي تخضع وتتأثر بظروف المكان والزمان أو قد يعبر عنها بأنها جملة الوسائل الخادمة للمصالح الضرورية الكبرى التي قد تستدعي حاجة تغير ظروف المكان والزمان إلى تغيرها لتتلاءم والمصلحة وتساعد على الاستمرار.

ثانيا: مرادفات الثابت والمتغير عند العلماء:

يعبر العلماء للمعنى الثابت والمتغير مجموعة من المترادفات أو المتقابلات نذكر منها: الثابت والقطعي والأصل. ويقابلها المتغير والظني والمرن والفرع...

رابعا: طرق معرفة الثابت والمتغير: إن معرفة أن هذا الحكم الشرعي ثابت أو متغير يمكن أن نرجعه إلى طريقتين:

الطريق الأول: طريق النقل: إن المراد بطريق النقل ما نقل في القرآن الكريم أو السنة المطهرة مما يفيد استمرار الحكم وثبوته على اختلاف المكان والزمان من طريق دلالة لفظ يفيد استمرار الحكم أو من خلال القرائن المصاحبة للحكم...

الطريق الثاني: الاجتهاد: يعتبر الاجتهاد طريقا لمعرفة الثابت وخاصة الإجماع.

خامسا: بعض الصفات الضابطة لمعرفة الثابت والمتغير من خلال تحليل خطبة حجة الوداع: إن الوقوف على معرفة الثابت والمتغير من الأحكام الشرعية أمر مهم للمجتهد والمكلف على حد سواء فأما المجتهد ليفتي به وليبانه للمكلف

حتى يلتزم به مهما تغيرت الأحوال وظروف المكان والزمان يكون مرجعاً وأساساً للحكم الشرعي. وأما بالنسبة للمكلف لأن معرفته للثوابت الشرعية تمكنه من الانقياد بالشرعية ويحكمها في حياته. وإن الدارس لخطبة حجة الوداع على اختلاف الروايات يجدها تضمنت المنهج الذي يميز به العلماء بين الثوابت والمتغيرات كيف لا! وهي آخر خطبة أو وثيقة موجهة لعموم الناس ليبين لهم أمور دينهم. وقبل البحث في مسائل البحث عن طرق الوقوف على الثابت وما يقابله من المتغيرات يجدر بنا أن نثبت رواية واحدة نعتمدها في دراستنا وندعمها بالزيادات في مواضع الاستشهاد بها.

عن أبي بكره عن النبي ﷺ أنه قال: "إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ: ثَلَاثَةٌ مَتَوَالِيَاتٍ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحَرَّمُ وَرَجَبٌ شَهْرٌ مُضَرٌّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ! قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ؟ قَالَ: أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟ قُلْنَا: بَلَى! قَالَ: فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ! قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ؟ قَالَ: أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ؟ قُلْنَا: بَلَى! قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ؟ قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النُّحْرِ؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ -: وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ؛ فَلَا تُرْجِعَنَّ بَعْدِي كُفَّارًا أَوْ ضَلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ أَلَّا لِيُبَلِّغَ



الشَّاهِدُ الْعَائِبُ! فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبْلَغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ! ثُمَّ قَالَ: أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟⁽⁷⁾

الضابط الأول: الشق اللغوي البلاغي:

إن خطبة حجة الوداع تضمنت صيغ وتراكيب لغوية وأساليب مختلفة تتناسب وموضوع الخطبة وأهميتها في الحال والاستقبال على مجموع الحاضرين معه ﷺ ولمن يأتون بعده. ويمكن حصر هذه التنوع في الأساليب والتراكيب اللغوية في الآتي:

أ- أسلوب النداء: يعتبر أسلوب النداء من أساليب الكلام في اللسان العربي يستعمله المتكلم للفت انتباه المخاطب وجذبه ليستمع لما هو قادم من مضمون الخطاب وإن هذا الأسلوب استعمله النبي ﷺ ليشد السامع إليه وينبئه إلى مقاصد كلامه وإن هذا النداء جاء ليقدم مضمون الثوابت التي سوف يرسخها النبي الكريم في أسماع وقلوب المخاطبين ليعملوا بها وينقلونها سنة قائمة لمن لم يحضر معهم هذا الموقف أي الحج الأكبر، نحو قوله: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟".⁽⁸⁾

ب- أسلوب الاستفهام: استعمل النبي الكريم ﷺ أسلوب الاستفهام في مواضع مختلفة من الخطبة فيلاحظ أن النبي ﷺ استفتح خطبته باستفهامين واحد "بالهمزة" والثاني بـ "أي" الاستفهامية التقريرية والتي يؤتى بها لـ "يستفهم بها عن الأمر المعلوم للمتكلم لتقريره في نفس السامع"⁽⁹⁾ لتقرر في ذهنه وهي من ألفاظ العموم فيما دخلت عليه عند الأصوليين⁽¹⁰⁾ وقد سبق الاستفهام بأداة مناداة لتنبية المستمع وجلبه واستحضار عقله لأهمية الخطاب، إذ جاء في الخطبة من طريق: "يَا أَيُّهَا

النَّاسُ! أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ! قَالَ: فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ! قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ!...⁽¹¹⁾ وفي رواية "أَتَذَرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟.. أَتَذَرُونَ أَيُّ شَهْرٍ أَنْتُمْ؟"⁽¹²⁾ وفي رواية أخرى: "...أَلَا أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ..."⁽¹³⁾.

فإن هذا الاستفهام التقريري عن الشهر والمكان؟ ثم تأكيد حكم حرمتها عند السامع لسابق معرفته بالحكم وربطهما بجرمة الدماء والأعراض... يفيد تأكيد استمرار الحكم المُستفهم عنه في نفس السامع، فدل على أن مجموع ما جاء في الخطبة يتضمن مجموعة الثوابت الواجب المحافظة عليها وأن غيرها تعتبر متغيرات أو على حد التعبير المقاصدي مجموعة الوسائل الخادمة للمصالح فيتقرر من ذلك أن الحكم مستمر في المحافظة على هذه الثوابت المذكورة في الخطبة، بدليل قرينة تبليغ الحاضر للغائب حتى يستقر الحكم في نفسه وعقله ليعمل وفق مقتضاه وينقله بأمانة إلى غيره...

ت- أسلوب التوكيد: تضمنت خطبة حجة الوداع أسلوب التوكيد اللفظي وكذا التوكيد بأدوات التوكيد في مواضع مختلفة منها ومن المعلوم أن أسلوب "التوكيد" يستعمله المتكلم لتقوية وتمكين ما يريد قوله في نفس سامعه وينفي عنه احتمال المجاز⁽¹⁴⁾ أي تأويله وحمله على غير مراد المتكلم، كقوله ﷺ: "...فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ! كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا! فِي شَهْرِكُمْ هَذَا..."⁽¹⁵⁾ وقوله في رواية أخرى: "أَلَا لَا تَظْلِمُوا! أَلَا لَا تَظْلِمُوا! أَلَا لَا تَظْلِمُوا!..."⁽¹⁶⁾ وقوله: "أَلَا هَلْ بَلَغْتُ! أَلَا هَلْ بَلَغْتُ! أَلَا هَلْ بَلَغْتُ!..."⁽¹⁷⁾



وإن الجملة الاسمية في اللسان العربي تفيد الاستمرار والدوام⁽¹⁸⁾ وإن في استعمال المتكلم لصيغة "إن" و"أن" في خطابه مع الجملة الاسمية تفيد زيادة ثبوت الكلام⁽¹⁹⁾ وتقريره في سماع المخاطب في الحال أو الاستقبال بدليل سياق الكلام، إذ جمع المتكلم - النبي - بين تأكيد الكلام على حرمة النفس والمال والعرض وجعلهم في درجة واحدة في معلوم عندهم وهو حرمة المكان والزمان عندهم شرعا وعرفا في الزمن الماضي والحاضر والمستقبل؛ فدل هذا بدلالة السياق على إفادته للمستقبل.

وإن هذه الصيغ اللغوية قد تضمنت ما يعضدها كاستعمال "ألا" الاستفتاحية كقوله ﷺ "أَلَا لَا تَظْلِمُوا..."⁽²⁰⁾ تنبيهها على الحكم وتوكيدها له عند السامع ومن سينقل له وكذا استعمال "قد" مع الفعل الماضي والتي تفيد التحقيق، أي تحقيق الحكم المتكلم به في قوله: "إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ..."⁽²¹⁾ فيثبت بذلك تأكيد مرجعية عدم التلاعب بالزمن لأنه معرف بالحكم الشرعي الوضعي. وكذلك جاء في الخطبة استعمال "لام الأمر" مع الفعل المضارع لتفيد الأمر وتأكيد الحكم نحو قوله ﷺ: "... فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدَ الْعَائِبُ..."⁽²²⁾ وفي "أَلَا لِيُبَلِّغُ..."⁽²³⁾ فالأمر بالتبليغ قرينة تثبت استمرار الأحكام المؤكدة في سياق الخطبة وتؤسس لاعتباره ثابتا من الثوابت الواجب المحافظة عليها وأن ما يخدمها أو يكملها من الوسائل هو بمثابة المتغير الذي يتأثر بتغير أحوال المكان والزمان والأشخاص والأحوال...

ومن المعلوم في اللسان العربي أن الفعل المضارع إذا اقتضى طلب الفعل أفاد الاستقبال⁽²⁴⁾.

وكذلك جاء في سياق الخطبة ما يدل على استمرار الحكم وثبوتة بقرينة نحو قوله: "...وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ..."⁽²⁵⁾ وفي رواية: "...إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَهُ!"⁽²⁶⁾ وهو فعل مضارع دل بسياق ظرف الزمان وحرف التنفيس "السين" الداخلة على المضارع" على استمراره في المستقبل⁽²⁷⁾.

مع التنبيه إلى أن النبي ﷺ قد نوع في خطبته بين جملة من الأساليب اللغوية وكذا استعماله للجمل الفعلية والتي تفيد التجدد والتعاقب⁽²⁸⁾ لتناسب جملة المعاني التي قصده في خطبته والتي لا تنتهي عند السامعين له مباشرة؛ وإنما تتعداهم إلى الأجيال التي تأتي بعدهم.

فدلت هذه الصيغ والتوكيدات على استمرار الحكم وثبوتة في الحال والاستقبال ومنه القول بكونه حكماً ثابتاً والمتغير فيه ما يخدمه من الوسائل الحامية له.

ث- صيغة النهي: تضمنت خطبة حجة الوداع أسلوب النهي في مواضع مختلفة منها نحو قوله ﷺ في الخطبة: "أَلَا لَا تَظْلِمُوا!..."⁽²⁹⁾ وقوله "لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا..."⁽³⁰⁾ وفي رواية "...ضُلَّالًا..."⁽³¹⁾ وقوله "...وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ حَقٌّ أَنْ لَا يُؤْطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا..."⁽³²⁾.

وإن من المقرر عند علماء اللسان العربي أن "لا" الناهية الجازمة إذا دخلت على الفعل المضارع تدل على الحاضر أو المستقبل ويعرف ذلك بالقرائن السياقية، وهي هنا كثيرة من استفهام تقرير وما سبق ذلك من نهى عن بعض التصرفات، وإن دخول "لا" الناهية الجازمة على الفعل المضارع تفيد الاستقبال⁽³³⁾ أي استقرار الحكم في زمن صدوره واستغراقه للزمان المستقبل، فدل ذلك على أن استمرار



حرمة تكفير الأمة لبعضها البعض إلا بحق! فكان هذا النهي علامة على ثبوت الحكم واستمراره على اختلاف المكان والزمان. فدل مجموع ذلك على أنها تفيد الاستقبال لأنها جاءت في سياق الخطبة إقرارا لحكم مستأنف كالنهي عن الظلم، وعن سفك الدماء... وغير ذلك من المحرمات فلا تخرج عما سبقها في المعنى والمصلحة المرجوة من إفادتها في سياق الكلام.

ج- صيغة النفي: تضمنت خطبة حجة الوداع أسلوب النفي لتأكيد مضمون الكلام عند المخاطب وبقائه وإثباته وإظهار المبالغة فيه ⁽³⁴⁾ كقوله ﷺ "... إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ .." ⁽³⁵⁾ وقوله: "لَا يَمْلِكُنَّ لِأَنْفُسِهِنَّ.." ⁽³⁶⁾ وقوله: "... لَا يَأْذَنُّ.." ⁽³⁷⁾

ومعلوم في اللسان العربي أن "لا" النافية عندما تدخل على الفعل المضارع فإنها "تخلصها للاستقبال في غالب استعمالاتها ما لم يدخل على الفعل ما يجعله لغير ذلك" ⁽³⁸⁾ ومنه يتقرر ثبوت الحكم المخاطب به واستمراره على اختلاف المكان والزمان.

ح صيغة الشرط: تضمنت خطبة حجة الوداع استعمال النبي الكريم ﷺ لأدوات الشرط الجازمة كقوله: "وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ ! فَلْيُؤَدِّهَا إِلَى مَنْ أُئْتِمِنَتْ عَلَيْهَا" ⁽³⁹⁾

ومن المقرر في اللسان العربي أن: أداة الشرط (من) + فعل الشرط في الماضي (كانت) + جواب الشرط في المضارع (يؤديها) = الاستقبال ⁽⁴⁰⁾.

وينتج عن ذلك: أن الحفاظ على الأمانة على اختلاف مضمونها سواء أكان شرعياً أو اجتماعياً أو سياسياً أو اقتصادياً... حكم ثابت في الحال والاستقبال ولا يتغير أبداً.

وكذلك الشأن في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ فَعِصُوهُنَّ...﴾⁽⁴¹⁾.

ومن المقرر في اللسان العربي أن: أداة الشرط (إن) + فعل الشرط في الماضي (خفتم) "جواب الشرط أمر مقرون بالفاء (فعصوهن) = الاستقبال⁽⁴²⁾.

وينتج من ذلك: أن الزوج المتمسك بزوجه التي لا تلتزم بمضمون العقد الشرعي وهي في حالتها الطبيعية وقبل أن يفكر في الطلاق فإنه الخطأ الشرعية تقتضي أن يحاور زوجته (الموعظة الحسنة)، لينتقل بعد ذلك إذا رأى جدوى من التأديب النفسي (الهجران في المضاجع)، فليفعل! وإن رأى أن التأديب المادي (الضرب غير المبرح) يحقق نتيجة مرضية فينتقل إليه وإلا فإنه يتوقف عند مرحلة الحوار، ليكون التحكيم، فالطلاق إن لم يحقق هذا الأمر نتيجة من عدول المرأة عن عصيانها دون مبرر!

والنتيجة، أن أدوات الشرط الجازمة التي تضمنتها خطبة حجة الوداع تفيد إثبات الحكم في المستقبل وثبوته مع اختلاف المكان والزمان، فدل ذلك على كون الحكم المخاطب به السامع أمراً (حكماً أو مصلحة) ثابتاً.

الضابط الثاني: صفة تكرار الحكم: يعتبر تكرار الحكم (الكلام)، أي ذكر الحكم الشرعي في القرآن والسنة المطهرة بصيغة محددة أو بتركييب لغوية مختلفة مع اتحاد مضمون الخطاب فيه بيان رغبة المتكلم على تأكيد الكلام وإفهامه للسامع⁽⁴³⁾.



وخاصة إذا كان الكلام الصادر من النبي الكريم ﷺ في خطبة حجة الوداع قد تكرر في مناسبات وسنوات متعددة بعمر الدعوة الإسلامية من جهة وأن يكرره وقد اجتمع معه من الناس من لا يلقاها مستقبلًا فدل هذا التكرار وإن كان معلوما عند بعض الناس في مواضع من الكتاب أو من كلام النبي ﷺ وفي مواضع مختلفة نقلت عنه فإن تكراره في هذا الموضع -خطبة حجة الوداع- وقد اجتمع معه الآلاف من الناس فيه دلالة استمرار الحكم وثبوته لهم لينقلوه بدورهم لغيرهم ممن لم يسمع الخطبة، فكان هذا التكرار معنى استمرار الحكم وثبوته وإن تغيرت أحوال المكان والزمان فيبقى حكمه وأصله العام وإن تغير في بعض أحكامه وجزئياته إلا أن هذا التغير لا يؤثر في مضمونه التشريعي العام كيف لا وقد جاء في آخر الخطبة "أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْعَائِبُ، فَإِنَّهُ رَبٌّ مُبَلِّغٌ أَسْعَدُ مِنْ سَامِعٍ!"⁽⁴⁴⁾.

ولقد تناول خطاب النبي ﷺ في حجة الوداع مجموعة من الثوابت نجدها متكررة الحفاظ عليها أو أمر باجتنابها القرآن والسنة المطهرة .

ويمكن التمثيل لهذا التكرار المؤكد للحكم (الأصل / الحكم / الثابت) في مسألة تحريم الاعتداء على النفس المعصومة بغير حق (الحق في الحياة) في خطبة حجة الوداع إذ قال النبي ﷺ: " فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ... "

وإن المستقرأ للقرآن والسنة المطهرة عموماً⁽⁴⁵⁾ يجدهما ينهيان عن قتل النفس بدون حق! ولقد تكرر النهي عن هذا الأمر في مواضع مختلفة منهما⁽⁴⁶⁾ وبصيغ متعددة فجاء بلفظ "قَتَلَ" أكثر من (04 مرات) في القرآن منها قوله تعالى:



﴿أَجَلٌ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾⁽⁴⁷⁾.

ولفظ "قَتَلَهُمْ" والتي ذكرت (01 مرة واحدة) في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾⁽⁴⁸⁾ ولفظ "يَقْتُلُونَ" والتي ذكرت (05 مرات) كقوله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ...﴾⁽⁴⁹⁾ وقد تأتي بلفظ النهي عن قتل "النفس" والتي ذكرت (06 مرات) في القرآن الكريم وأكثر من (16 مرة) في السنة المطهرة، نذكر منها قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...﴾⁽⁵⁰⁾ وقوله ﷺ "الكبائر: ... قتل النفس..."⁽⁵¹⁾.

وكذلك لفظ "دماءكم" و"دماء" والتي ذكرت (02 مرتان) في القرآن الكريم وأكثر من (20 مرة) في السنة المطهرة في قوله تعالى: ﴿لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ﴾⁽⁵²⁾ وفي قوله ﷺ: "... إِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ... عَلَيْكُمْ حَرَامٌ..."⁽⁵³⁾.

وقد يأتي التحريم بلفظ "اليد" كناية عن البطش والقتل، إذ من معانيها اللغوية القوة والطاقة⁽⁵⁴⁾ وقد ورد ذكرها أكثر من (33 مرة) في السنة، نذكر منها قوله ﷺ: "وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ..."⁽⁵⁵⁾.



والنتيجة، إن هذا التكرار في القرآن والسنة دليل على أن ما تكرر فيهما من الأحكام مضمونه الاستمرار والثبات.

الضابط الثالث: قابلية الحكم للتغيير مع محافظته على مقاصده التشريعية: إن المراد بقابلية الحكم لتغيير هيئته دون المساس بأصل تشريعه ومقاصده واستمرار التعبد به مع اختلاف أحوال الزمان والمكان من دون أن يختل أصله، أي أن معرفة الثابت من النصوص الشرعية يمكن أن يكون بمتابعة مجموع النصوص التي تحافظ على أصولها ومقاصدها وإن دخلها تبديل للحكم في بعض هيئاته أو صور تأديته من غير الإنقاص في مضمون التكليف به فدل على ثبوته واستمراره وذلك بملاحظة التخفيفات⁽⁵⁶⁾ علة بهذا الحكم (الثابت) أو ذاك نحو تنقيصه أو تبديل هيئته أو تقديمه أو تأخيره أو أن يرافقه الترخيص... ولقد تضمنت خطبة حجة الوداع بعض الثوابت التي وإن دخلها التبديل في بعض جزئياتها فإنها تحافظ على أصولها التعبدية التكلفية.

ومثاله: ما جاء في الخطبة من الدعوة للحفاظ على المال من التعدي عليه في قوله ﷺ: "فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ..."⁽⁵⁷⁾ لأن معنى التحريم يقتضي الثواب والعقاب الدنيوي والأخروي؛ فدل الحديث على تحريم الاعتداء على مال الآخر واحترام ملكيته وعدم أكل ماله بدون حق، وتغريم المعتدي عليه.... وغير ذلك من الأحكام الفقهية إلا أننا عندما نلاحظ في بعض الأحيان قد تقيد هذه الملكية بالحجر على صاحبها لحق نفسه لسفاهه أو لحق غرمائه أو بسبب التعسف في استعمال حقه وغير ذلك من الأسباب المقيدة لحرية التصرف



إلا أن هذا التقييد لا يفيد سقوط الحق من صاحبه! بل مؤداه الحفاظ على كلية المال بالدرجة الأولى.

والنتيجة، إن تغير بعض الأحكام المتعلقة بحق الملكية أو المال لا يغير من الأصل العام وهو اعتباره كلية من الكليات الخمس الواجب الحفاظ عليها بتنميته واستثماره ودفع التعدي عليه حتى تستمر وظيفته في الحياة...

الضابط الرابع: عظم المصلحة المرتبطة بالحكم: يقرر العلماء أنه كلما عظم المصلحة؛ أوجبها الشارع في كل ملة⁽⁵⁸⁾ وإن الناظر في خطبة حجة الوداع يجدها تضمنت جملة من المصالح العظيمة التي تشمل تنظيم علاقة الإنسان بنفسه وبخالقه وبأخيه الإنسان وبيئته... كما أنها ترسم منهج المرجعيات أو الكليات أو الثوابت الأساسية للفرد والجماعة على كل المستويات والتي نجملها:

أ- مرجعية وحدة العقيدة: نبه النبي ﷺ في خطبة حجة الوداع إلى مرجعية عقيدة التوحيد للمسلمين ببيان بعض ثوابتها فجاء في الخطبة: "قَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ..."⁽⁵⁹⁾ فسؤال النبي الكريم عن "اليوم" فيه دلالة التنبيه على حرمة اليوم (زمن الحج) وحرمة الأفعال التي تقام فيه كما فيه التنبيه على تعظيمه لما يتضمنه من شعائر: من إحرام، وطواف وسعي... وهي شعائر تحقق معنى القربة لله سبحانه وتعالى وتنزيهه عن الشريك والنظير... كما فيها التنبيه على جملة المصالح التي يحققها الحج للأمة عندما يستغل كمؤتمر عالمي إسلامي سنوي تقف فيه الأمة على ما قامت به من أعمال اتجه نفسها أو نحو أفراد المجتمع الإنساني! لتصحيح أخطاءها وتضمن تصرفاتها الإيجابية.



ب- مرجعية المكان: خصص النبي ﷺ جزء من خطبته لتوكيد مرجعية المكان، وهو هنا الحرم المكي كمرجعية لاشتماله على شعائر الحج وقبلة المسلمين وجاء هذا الحرص والبيان منه لأهمية المكان وقديسيته؛ إذ فيه الحرم والكعبة المشرفة وغير ذلك من المشاعر المقدسة التي تعتبر مرجعية للمسلمين في عباداتهم فالقبلة تذكرهم بتوحيدهم وتوحيدهم للخالق فالاتجاه للقبلة جهة الكعبة أو إلى الحرم المكي، أو إلى مكة على حسب قرب أو بعد المسلم فيه دلالة على الحفاظ على مرجعية المكان لما فيه من مقاصد توحيدهم وتجمع كلمتهم.

ولقد جاء التوكيد على مرجعية المكان ضمناً بطريق القياس على حرمة المكان المعلومة عندهم على حرمة المال والعرض... في لسان النبي ﷺ في قوله: "أَيُّ يَلِدِ هَذَا؟... قَالَ: بَلَدٌ حَرَامٌ..."⁽⁶⁰⁾ ولا يخصص مكان ما بهذه العناية إلا لخصوصيته على غيره من الأمكنة لاشتماله على جملة من المصالح الدينية والدنيوية، فكان مرجعية مكانية ثابتة لكل مسلم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها يرجع إليه في اليوم ويتوجه إليه خمس مرات في اليوم والليلة وجوبا لا يسقط عنه إلا لعذر يقرره ضبطه الفقهاء في كتبهم الفقهية، فيصبح بذلك كل مسلم مرتبط بغيره من أفراد الأمة في هذه المرجعية التي بدورها وسيلة لوحدتهم وتوحيدهم.

ت- مرجعية الزمان: لقد ربطت الشريعة بين الزمن وبعض التكاليف الشرعية وجعلتهما متلازمين من حيث ترتب الحكم إن تحقق شرط الزمن فالصيام مثلا لا يكون إلا برؤية هلال رمضان، وكذا الحج لا يكون إلا بدخول أشهره المعلومة... وإن المحافظة على مرجعية الزمن كثابت من حيث كونه وسيلة لمقاصد عظيمة



ربطت به استدعت النبي الكريم ينبه على هذا الثابت في حياة الأمة فقد جاء في الخطبة: "... قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ!".⁽⁶¹⁾ فسؤال النبي مستمعيه عن الشهر! تضمن تنبيها لهم على أهمية مرجعية الزمن لهم لعباداتهم وعاداتهم! وفي رواية أخرى جاء فيها ضبط الزمن وبيان الأشهر وعددها والمحرم منها... والنهي عن التلاعب بها في قوله: "إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ"⁽⁶²⁾ فإن هذا التوكيد فيه دلالة على كون الزمن مرجعية أو ثابت يجب أن يحافظ عليه المسلمون جميعا على اختلاف مكانهم وزمانهم.

وإن من مقاصد المحافظة على مرجعية الزمن كثابت للوقوف على معنى السنن⁽⁶³⁾ أي سنن التغيير والتغير في نفس الإنسان وما يحيط به من عوالم والتي جاء ذكرها في القرآن: "سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا"⁽⁶⁴⁾ وفي مواضع مختلفة منه واعتبرها ثوابت لا تتغير يمكن للمسلم أن يستفيد منها ويفيد وتصحيح المسارات الإنسانية الخاطئة واعتماد المسارات الصحيحة.

ث- مرجعية الحق في الحياة: كفل الإسلام حق الحياة لكل إنسان فلا يجوز التعدي عليه إلا بالحق كقتل القاتل قصاصا أو في حالة الدفاع عن النفس أو القتل الخطأ وإن عصمة النفس البشرية أمر ثابت نبه النبي الكريم ﷺ عليها وجعلها ثابتا لا يتغير على اختلاف الزمان والمكان كما جاء في الخطبة "قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ.... عَلَيْكُمْ حَرَامٌ..."⁽⁶⁵⁾ صيانة لها من التعدي عليها وإقرارا منه لتشريع يحميها عبر اختلاف المكان والزمان.



ج- مرجعية حماية المال: يعتبر المال وسيلة من وسائل توفير أسباب العيش؛ بل نجد الشارع الحكيم يربط بعض العبادات كالزكاة والحج بتوفر معنى الاستطاعة المالية أو حد الغنى. ونظرا لطبيعة النفس البشرية وميلها إلى جمعه والاستبداد به ومنع التعدي عليه، شرعت أحكام تحفظه وتدعو إلى تنميته في آن واحد وهذا لما يترتب عليه من نتائج إيجابية أو سلبية أثناء توظيفه في حياة الفرد والجماعة أثناء التسبب لتوفير أسباب العيش ولأهميته نبه النبي الكريم ﷺ على مرجعيته في خطبته إذ: "قَالَ: ... وَأَمْوَالُكُمْ .. عَلَيْكُمْ حَرَامٌ .." (66) تنبيها على عظم حرمة مال الآخر وحماية له من التعدي.

وبين حدود نقل الملكية وأنها تقوم على أساس التراضي بين الناس داخل الأسرة وخارجها فقال: "لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِبِّ نَفْسٍ مِنْهُ .." (67) وقال أيضا: "... لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ..." (68).

وأرجع المعاملات المالية إلى أصولها الأولى فقال: "... أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رَبٍّ مِنْ رَبِّ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ! لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ .." (69) تنبيها على الظلم الواقع من أخذ المال دون جهد وهو استغلال للإنسان لأخيه الإنسان وأن المال لا يولد المال؛ وإنما يتولد بالجهد والمخاطرة به!

وطبق النبي ﷺ مبدأ شمولية الحكم على كل الناس وإن كانوا من قرابته فقال: "... وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَضَى أَنْ أَوَّلَ رَبٍّ يُوَضَّعُ رَبَّ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ..." (70) تنبيها على المساواة بين أفراد المجتمع في منع التعامل بالربا وقطعا للطريق أمام استغلال النفوذ والسلطة للتعامل به.

ولقد عمل النبي ﷺ على إقرار مبدأ العدل في تمكين أصحاب الحقوق من الحصول على ما قدر لهم شرعا وعرفا فقال: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ! فَلَا وَصِيَّةَ لِرِثٍ"⁽⁷¹⁾ تنبيهها وتوكيدا على المحافظة على مال الورثة من جهة وسدا للخلافات المستقبلية المحتملة بينهم والتي قد تنتهك فيها الأعراض والأنفس وتحصل منها القطيعة.

وأسس النبي ﷺ لمبدأ الغنم بالغرم، وتحميل الفرد مسؤولية ما تحمله على وجه الأمانة بالتعدي، وتسهيل انتقال المنافع المادية كالقرض والمساعدات الاجتماعية على وجه الإعارة فقال: "الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ! وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ! وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ! وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ..."⁽⁷²⁾

ومنع النبي ﷺ الرشوة لما تؤول إليه حالة المجتمع من فساد على كل المستويات فقال "خُذُوا الْعَطَاءَ مَا كَانَ عَطَاءً؛ فَإِذَا تَجَافَيْتُمْ قُرَيْشٌ عَلَى الْمُلْكِ! وَكَانَ عَنْ دَيْنٍ أَحَدِكُمْ فَدَعُوهُ!" في رواية ثانية "وَعَادَ الْعَطَاءُ أَوْ كَانَ رِشًا فَدَعُوهُ..."⁽⁷³⁾

ح-مرجعية العرض: إن الإنسان مدني بطبعه على حد تعبير ابن خلدون ومنه جبل الفرد على حماية عرضه والدفاع عنه وما تشريع عقوبات القذف كعقوبة مادية ممثلة بالجلد وسلب بعض الحقوق كحرمانه من الشهادة واتهامه بالفسق إلا وسائل لحماية هذه المرجعية أو الثابت إذ قال النبي ﷺ في خطبته: "وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ..."⁽⁷⁴⁾

كما رسم النبي ﷺ حدود العلاقات الزوجية وأطر المعاشرة الإنسانية فقال:



"فَاتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي النَّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَاظٌ! لَا يَمْلِكُنَّ لِأَنْفُسِهِنَّ شَيْئًا! وَإِنَّ لَهُنَّ عَلَيْكُمْ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ حَقًّا: أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا غَيْرَكُمْ! وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِأَحَدٍ تَكْرَهُوهُ! فَإِنْ خِفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ: فَعِصُوهُنَّ، وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ! وَلَهُنَّ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ... "(75).

وبين النبي الكريم ﷺ ضوابط العلاقات بين الرجل والمرأة وأمر أن تكون مؤسسة على فكرة بناء الأسرة ونية الاستمرار في المعاشرة الزوجية لتحقيق هدف الاستخلاف فجاء نهيه عن نكاح المتعة لكونه علاقة مؤقتة طارئة لا تحقق معنى الانسجام والسكينة المرجوة من مقاصد الزواج (76).

كما إن في بينانه ﷺ للمرجعية في النسب صيانة للأعراض وتحقيق لمقاصد الأبوة والأمومة الإنسانية في التكفل بمن ينسب إليهما وحمايته فقال: "...الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ..." (77).

خ- مرجعية السياسة الشرعية (الحكم): إن استقرار الحكم الراشد يترتب عنه استمرار لمعنى الدولة وما ينتج عن ذلك من تنمية على كل المستويات روحيا واجتماعيا وثقافيا واقتصاديا فالدولة من وظائفها حماية حقوق الفرد والجماعة على حد سواء! ولهذا نبه النبي ﷺ على مرجعية الحكم الراشد المبني على كفاءة السلطة التنفيذية ونزاهتها وقوة العدل فيها وإبعاد فكرة التعصب للقبيلة أو الجهة أو اللون في الحكم لأنها وسائل لجملة من المفاصد تؤثر سلبا على النظام العام واستقراره ولأجل ذلك جاء التأسيس للمرجعية أو الثابت أنه يخضع لعنصر الكفاءة والحكم

الراشد فقال النبي ﷺ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا وَإِنْ أُمِرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ! فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا! مَا أَقَامَ لَكُمْ كِتَابَ اللَّهِ" (78).

د- مرجعية المساواة في الإنسانية: نبه النبي الخاتم ﷺ في خطبة حجة الوداع أن المساواة في الخلقة والانتماء البشري أمر ثابت لكل أفراد المجتمع الإنساني بدليل أنه خاطبهم بقوله: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ!" لتعميم الحكم على مجموع أفراد المجتمع الإنساني عبر اختلاف المكان والزمان! وأنهم متساوون من حيث أصل الخلقة لتولداهم من أصل واحد وإن اختلفت أنسابهم وسلالاتهم البشرية، وأن اللون واللسان والعرق ليست مقاييس للتفرقة والتمييز بين البشر؛ وإنما التفاوت في التمسك بالعقيدة الصحيحة ومقاصد الحياة وما يقوم به هذا الفرد أو ذاك من أعمال خيرة نحو مجموع الإنسانية ولهذا قال النبي الكريم ﷺ "يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ آبَاءَكُمْ وَاحِدٌ! أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ! وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدٍ وَلَا لِأَسْوَدٍ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى ... " (79).

ذ- مرجعية أخلاقية: إن تأدية الأمانة، أي حسن القيام بالمسؤولية المنوطة بالإنسان مادية كانت أو معنوية كل بحسب موقعه من المسؤولية أمر ثابت لا يتغير بالمكان والزمان؛ إذا الإخلال به ينتهي بالدمار وضياع مصالح وحقوق المجتمع الإنساني وتنبئها وتأسيسا لهذا الثابت نبه عليه النبي الكريم ﷺ بقوله: "... وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَى مَنْ أُثِمَّتْ عَلَيْهِ ... " (80).

ر- مرجعية العدل: إن العدل أساس استمرار الحكم واستقرار النظام، فإذا غاب العدل ضاعت الحقوق واستقوى المجرم على غيره من أفراد المجتمع، وأصبح الناس مهددون على كلياتهم الخمس... ونظرا لأهمية العدل في حياة المجتمع



واستقراره على كل المستويات نبه النبي الكريم ﷺ على قاعدة حقوقية ثابتة! تتمثل في أن الجريمة قاصرة على المجرم فقط ولا يلزم بها غيره من أهله أو غيرهم فقال ﷺ "...أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ! أَلَا لَا يَجْنِي جَانٌ عَلَى وَلَدِهِ! وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ..." (81).

وفي الأخير، فإن الباحث في النص الشرعي من الكتاب أو السنة يمكنه أن يقف من خلال استقراءه لمجموع النصوص الشرعية وبمراعاته لدلالات اللغوية والمقاصد الكلية التي تضمنها هذا النص أو ذاك! وبمتابعة قرائن الأحوال والسياق فيها؛ فإنه يقف على الطريق الذي يوصله للتفرقة بين ما هو ثابت من النصوص الشرعية ولا يتأثر بتغير أحوال المكان والزمان وبين تلك النصوص التي جاءت لمعالجة ظروف وأحوال خاصة تطبق عند وجود ظروفها وأحوال تطبيقها والتي هي بمثابة الوسائل للمقاصد الكلية والفروع للأصول العامة...

الهوامش

- 1- لسان العرب ان منظور، دار صادر، بيروت: 2/19-20. والوجوه والنظائر لألفاظ القرآن كتاب الله العزيز ومعانيها، أبو عبد الله محمد الدامغاني، دراسة وتحقيق يوسف الخيمي، مكتبة الفارابي، ط 1998/01م - 1419هـ - 196-198.
- 02- لسان العرب: 5/40.
- 03- الثابت والمتغير في فكر الإمام أبي إسحاق الشاطبي، أ/محمدي محمد محمد عاشور، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط 1423/01هـ - 2002م: 19.
- 04- المرجع نفسه: 19.
- 05- المرجع نفسه: 20.
- 06- المرجع نفسه: 21.



- 07- صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1413هـ - 1982م، كتاب القسامة، باب تغليظ الدماء والأعراض والأموال.
- 08- صحيح البخاري، مراجعة وضبط الشيخ محمد علي القطب والشيخ هشام البخاري، المكتبة العصرية، بيروت، ط1418/02هـ - 1997م، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى.
- 09- المعجم المفصل في النحو العربي، د/عزيزة فوال بابتي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1413/01هـ - 1992م: 88. وجامع الدروس العربية، الشيخ مصطفى الغلاييني: 144/1. والمعجم المفصل في البلاغة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1417/02هـ - 1996م: 132.
- 10 - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، الشريف التلمساني، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1417/01هـ - 1996م: 61.
- 11- سبق تخريجه في الهامش: 8.
- 12- سبق تخريجه في الهامش: 8.
- 13- الجامع الصحيح، الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الفتن عن رسول الله، باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام، (وقال وهذا حديث حسن صحيح). وابن ماجه، كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر.
- 14- المزهر في علوم اللغة وأنواعها، السيوطي، شرح محمد جاد المولى بك وآخرون، المكتبة العصرية، صيدا لبنان، ط1986م: 416/1.
- 15- سبق تخريجه في الهامش: 7-8.
- 16- المسند، أحمد، المكتب الإسلامي، أول مسند البصريين حديث عم أبي مرة الرقاشي عن عمه (قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني ... ورجال الطبراني موثقون، مجمع الزوائد زمنيع الفوائد: 254/3).
- 17- البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى. وابن ماجه كتاب الفتن، باب حرمة دم المؤمن وماله. وفي كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر. وأحمد، باقي مسند الأنصار، باب حديث رجل من أصحاب النبي. وفي أول مسند البصريين، حديث عم أبي مرة الرقاشي عن عمه.
- 18- ابن دقيق العيد، شرح الأربعين النووية: 18.
- 19- التعبير الزمني عند النحاة العرب، عبد الله بوخلخال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1987م: 106-107.
- 20- أحمد مسند البصريين.
- 21- سبق تخريجه انظر الهامش: 15.



- 22- مسلم، كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال. و أحمد، أول مسند البصريين، حديث عم أبي مرة الرقاشي عن عمه.
- 23- سبق تخريجه في الهامش: 08.
- 24- سبق تخريجه في الهامش: 07.
- 25- سبق تخريجه في الهامش: 07.
- 26- سبق تخريجه أنظر الهامش: 15.
- 27- التعبير الزمني عند النحاة العرب: 241/2 و 93/1.
- 28- شرح الأربعين النووية، ابن دقيق العيد، دار ابن حزم، ط 1423/02 هـ - 2003 م: 18.
- 29- سبق تخريجه انظر الهامش: 15.
- 30- البخاري، كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء. وفي كتاب المغازي، باب حجة الوداع. أحمد، أول مسند البصريين، حديث عم أبي مرة الرقاشي عن عمه.
- 31- سبق تخريجه انظر الهامش: 07.
- 32- سبق تخريجه انظر الهامش: 15.
- 33- التعبير الزمني عند النحاة العرب، عبد الله بوخلخال: 203/2.
- 34- جامع الدروس العربية، الشيخ مصطفى الغلاييني، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، ط 1417 هـ - 1979 م: 330/1.
- 35- سبق تخريجه انظر الهامش: 15.
- 36- سبق تخريجه انظر الهامش: 15.
- 37- سبق تخريجه انظر الهامش: 15.
- 38- التعبير الزمني عند النحاة العرب: 203/2-204.
- 39- سبق تخريجه انظر الهامش: 15.
- 40- التعبير الزمني عند النحاة العرب: 172/2.
- 41- سبق تخريجه انظر الهامش: 15.
- 42- التعبير الزمني عند النحاة العرب: 175/2.
- 43- تأويل مشكل القرآن، ابن قتيبة دار التراث، القاهرة، ط 1393/02 هـ - 1997 م: 235. والمزهر في علوم اللغة وأنواعها، السيوطي، شرح محمد جاد المولى بك وآخرون: 323/1.



- 44- سبق تخريجه في الهامش: 07.
- 45- اقتصر البحث على كتب السنة التسعة فقط .
- 46- الدليل المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، د/حسين محمد فهمي الشافعي، دار السلام، القاهرة، ط 1998/01م-1418هـ: ص 378-592-862.
- 47- لمائدة: 32.
- 48- الإسراء: 31
- 49- آل عمران: 21.
- 50- الإسراء: 32.
- 51- البخاري، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور. ومسلم، الإيمان، باب الكبائر وأكبرها .
- 52- البقرة: 84.
- 53- البخاري، كتاب المغازي، باب حجة خطبة الوداع . ومسلم، كتاب القسامة، باب تغليظ الدماء والأعراض والأموال
- 54- مختار الصحاح، الرازي تحقيق د/مصطفى ديب البغا، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط 1990م: 468.
- 55- أحمد، كتاب باقي مسند المكثرين، مسند أنس بن مالك.
- 56- قواعد الأحكام، عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، دار المعرفة، بيروت: 6/2-7.
- 57- سبق تخريجه انظر الهامش: 07
- 58- قواعد الأحكام: 36/1.
- 59- الترمذي، كتاب الفتن عن رسول الله، باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام، (قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي بكره وابن عباس وجابر وحذيم بن عمرو السعدي وهذا حديث حسن صحيح). وصحيح ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر. وكتاب الديات، باب لا يجني أحد على أحد.
- 60- سبق تخريجه انظر الهامش: 07.
- 61- سبق تخريجه انظر الهامش: 08.
- 62- سبق تخريجه في الهامش: 19.
- 63- حتى يغيروا ما بأنفسهم، جودت سعيد، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط 1414/07هـ-1993م: ص 164-161.



- 64- الأحزاب: 62.
- 65- سبق تخريجه في الهامش: 07-08.
- 66- سبق تخريجه في الهامش: 07-08.
- 67- سبق تخريجه في الهامش: 15.
- 68- الترمذي، كتاب الوصايا عن رسول الله، باب ما جاء لا وصية لوارث، وقال: وفي الباب عن عمرو بن خارجة وأنس وهو حديث حسن صحيح. وأبو داود، كتاب البيوع، باب العور. وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب العارية.
- 69- الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة التوبة، (وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وقد رواه أبو الأحوص عن شبيب بن غرقدة). وابن ماجه، كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر. وأحمد، أول مسند البصريين، حديث عم أبي مرة الرقاشي عن عمه.
- 70- سبق تخريجه في الهامش: 64.
- 71- سبق تخريجه في الهامش: 63.
- 72- سبق تخريجه في الهامش: 63.
- 73- سنن أبي داود، دار الجليل، بيروت، ط1412هـ- 1992م، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في كراهية الاقتراض في آخر الزمان (قال الهيثمي: رواه الطبراني ويزيد بن مرثد لم يسمع من معاذ والوضين بن عطاء وثقه ابن حبان وغيره وبقيّة رجاله ثقات: مجمع الزوائد، 2 دار الكتاب العربي، بيروت، ط1402/03هـ- 1992م: 370/2 و375/2).
- 74- سبق تخريجه انظر الهامش: 08.
- 75- مسلم كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ ثم أبيع ثم نسخ ثم استقر تحريمه إلى يوم القيامة. و الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة التوبة، (وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح). وأبو داود، كتاب النكاح، باب في ضرب النساء. وأحمد، أول مسند البصريين، حديث عم أبي مرة الرقاشي عن عمه. وأحمد، أول مسند المدنيين، حديث عبد الرحمن يزيد بن عبد الله عن النبي.
- 76- ابن ماجه، كتاب النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة. وأحمد، مسند المكين، باب حديث سيرة بن معبد.
- 77- سبق تخريجه في الهامش: 63.
- 78- مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله ﷺ «خذوا عني مناسككم» وكتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في معصية. و الترمذي، كتاب الجهاد عن رسول



د. عبد القادر بن عزوز

الله، باب ما جاء في طاعة الإمام، (وقال: وفي الباب عن أبي هريرة وعرباص ابن سارية وهذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن أم حصين). وأحمد، من مسند القبائل، حديث أم الحصين الأحسية.

79- أحمد، من مسند القبائل، حديث رجل من أصحاب النبي (قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد: 2/266 و3/405).

80- أحمد، أول مسند البصريين، حديث عم أبي مرة الرقاشي عن عمه.

81- سبق تخريجه في الهامش: 55.